

الذخيرة

الباب الحادي عشر في القدوم على ضريحه وقد كره مالك أن يقال زرنا النبي وأن يسمى زيارة قال صاحب تهذيب الطالب لأن شأن الزائر الفضل والتفضيل على المزور وهو صاحب الفضل والمنة وكذلك أن يقال طواف الزيارة وقيل لأن الزيارة تشعر بالإباحة وزيارة النبي من السنة المتأكدة ولو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة قال ابن أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور وقال سند يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده فيصلّي فيه ويسلم على النبي وفي أبي داود قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عز وجل علي روعي حتى أرد عليه السلام ويروى عنه أنه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن زار قبري وجبت له الجنة ويروى عنه أنه قال من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وحكى العتبي أنه كان